

قرار :

مادة ١ — يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه بالنسبة للعاملين في دواوين المحافظات والمدن والقرى بباشرة اختصاصات رئيس الوزراء في الترخيص بالسفر إلى الخارج المنصوص عليهما في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) الاعارة للحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية .

(ب) السفر في بعثة حكومية أو اجازة دراسية .

(ج) سفر الرياضيين .

وعلی أن يراعى في ذلك القواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية » .

صدر برأسه الجمهوري في ٢٠ شعبان سنة ١٢٩١ (١١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١

في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم وال TRADE MARKS

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التي تمارس قطاعاً عاماً ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٢ لسنة ١٩٧١

بتغويض السادة المحافظين في الترخيص بالسفر للعاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المرعية لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل ومساريف الانتقال والقرارات المتعلقة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيقاف العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بالتفويض في الاختصاصات التي كانت تؤديها الإدارات المحلية طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛

للدولة التي تجري بعراكة البحوث المعاقة بالأكاديمية وبالجهات الأخرى التي تمارس بمحونا علمية أو تكنولوجية بما يكفل عدم الإزدواج وتحقق حسن استخدام الامكانيات البشرية والمادية المتأحة رائحة الإجرامات الكفيلة بضمان نقل تأثير تلك البحوث إلى مجالات التطبيق بالتعاون مع الجهات المعنية.

(٢) المساهمة في دراسة النواحي العلمية والتكنولوجية للشروعات الرئيسية المقترنة ببرامج التنمية، ودراسة مشروعات إنشاء مراكز البحوث والتطوير الجديدة وتقديم التوصيات الخالصة بها.

(٢) تشجيع البحوث في الفروع الأساسية للعلم بهدف إعداد الباحثين القادرين على خدمة المجتمع وتقديم مدارس البحث العلمي التي تعمل في مجالات العلم الحديثة أو البحوث الأساسية المادفة نحو مختلف مجالات التعليم.

(٤) الإعلام بطريقة منظمة بالإمكانات الجديدة للتقدم التكنولوجي في العالم، واقتراح الوسائل الكفيلة باستخدام نتائجها، والمساهمة مع الجهات المعنية في التعريف بنتائج البحوث العلمية التي تم في الخارج وتطورها التطبيق في الوطن .

(٥) المساهمة في تطوير نظم وبرامج التعليم الإيفاء باحتياجات المجتمع
الدولة الحديثة .

(٦) تنظيم المخواز المادي والأدبي للشغافين بالبحوث العلمية والتكنولوجية ومنع جواز الدولة ، واقتراح التصريفات الجديدة لتشريع البحوث العلمية والتكنولوجية في الدولة .

(٧) تنظيم النشر العلمي وتشجيع المؤتمرات العلمية في مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا والإسهام في نشر الوعي العلمي والثقافة العلمية بهدف تعميق الفكر والأسلوب العلمي بين جماهير المواطنين.

(٨) تسيير نشاط الاتحادات والجمعيات العلمية ودعم هذا النشاط لتمكينها من المساهمة إيجابياً في تنفيذ البرامج البحثية والدراسات والتكنولوجيا في الدولة .

(٩) تربية العلاقات العلمية والتكنولوجية بين جمهورية مصر العربية والوطن العربي والدول الأخرى والهيئات الدولية المختلفة.

مادة ٣— يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية ، ويستولى إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها في صلاحتها مع الغير وأمام القضاء ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراضها ، وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للأجهزة التابعة له والمؤسسات الملحقة برئيس الأكاديمية ، ويعاونه نوابه للرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس الأكاديمية .

- وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة المالية
والإدارية للمركز القومي للبحوث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافآت عضوية
وبدل حضور الجلسات واللجان :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ في شأن إمادة تنظيم
المركز القومي للبحوث يمه

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية بكل من المركز القومي للبحوث وسماهـد البحوث المتخصصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ باشارة أكاديمية
البحث العلمي، والتكنولوجيا ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ بتحديد الميلاد
والموسان التي تعي رئيس، الوزراء والوزراء،

فدرن

مادة ١ — تكون الأكاديمية للبحث العلمي والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة وتحيم رئيس مجلس الوزراء ، ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تهدف الأكاديمية إلى دعم البحث العلمي، وتطبيق التكنولوجيا
المحدثة في جميع المحالات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية
ورسم السياسة التي تكفل ربطاً جهزة البحث العلمي والتكنولوجيا على المستوى
القومي بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتكنولوجية التي توضع لمواجهة
احتياجات الخطط العامة للتنمية .

ولما عل الأخص القيام على ميل :

(١) وضع البرامج المحددة لمشروعات البحوث التي تهدف إلى حل المشكلات ذات الطابع القومي أو إقامة الأنظمة التكنولوجية الجديدة، وتمويل هذه البرامج، ونهاية تنفيذها من أكاديمية البحوث الملحقة بالأكاديمية أو خارجها، والتنسيق بين مشروعات البحوث الرئيسية المرتبطة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مادة ٧ — يكون مجلس الأكاديمية مكتب ويشكل على النحو التالي:

أعضاء	رئيس الأكاديمية نواب الرئيس الأمين العام ثلاثة من أعضاء المجلس منتخبهم المجلس ويعهد انتخابهم كل ثلاثة من أعضاء المجلس رئيس نواب رئيس مدير الجامعات مدير المركز القومي للبحوث مدير هيئة الطاقة الذرية وكيل الوزارة المسؤول عن البحوث العلمية أو التطبيقات التكنولوجية في كل من الوزارات التالية ويرشحه الوزير المختص: الزراعة -استصلاح الأراضي -التربية والتعليم - التعليم العالى الصناعة - الكهرباء والإسكندرية - القوى والمواصلات الري - الصناعة - البترول والثروة المعدنية وكيل وزارة : المراة - الاقتصاد - التخطيط - ويرشحه الوزير المختص عضو يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العربي المصري أمين عام الأكاديمية ويتولى أمانة مجلس الأكاديمية عدد لا يزيد عن عشرة أعضاء من العاملة أو ذوي الخبرة بالعمل في مجالات التكنولوجيا يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الأكاديمية وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد (١) إعداد الموضوعات المرسومة على المجلس . (٢) إعداد مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التي تولىها الأكاديمية . (٣) بحث الموضوعات التي تحال إليه من المجلس أو من رئيسه . (٤) اتخاذ الإجراءات التنفيذية في الأمور التي يقرره المجلس بشأنها. ويكون لمكتب المجلس آمانة فنية تلاؤته في مباشرة اختصاصاته ويرأسها أمين عام المجلس .
-------	---

مادة ٨ — مجلس الأكاديمية أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم عدداً من المجالس النوعية في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا ويتختار أعضاء هذه المجالس من الجامعات ودراسات البحوث وقطاعات العمل المختلفة من ذوى الخبرة من أطباء العلوم أو المشتغلين بالتطبيقات التكنولوجية في مجال تخصص هذه المجالس .

ويصدر قرار من رئيس الأكاديمية بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها :

مادة ٩ — تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على اجتماعات مجلس الأكاديمية ومكتب المجلس والمجالس الترجمة والبسان .

مادة ١٠ — يكون للأكاديمية مؤتمر سنوي عام يضم أعضاء المجالس النوعية وعقد خلال شهر مارس من كل عام بدعوة من رئيس الأكاديمية ويجوز لجامعة الأكاديمية أن يدعو العلماء أو ذوى الخبرة التكنولوجية من غير أعضاء المجالس الراعية للمحاضر المؤتمر العام .

مادة ٤ — يكون للأكاديمية مجلس يسمى " مجلس الأكاديمية " ويشكل على النحو التالي :

أعضاء	رئيس نواب رئيس مدير مدير مدير وكيل عضو أمين عدد (١) رسم السياسة التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي والتكنولوجيا على المستوى القومى بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتكنولوجية . (٢) دراسة التقارير والتصريحات التي تقدمها إليه المجالس النوعية في مختلف الموضوعات الخاصة بالبحث العلمي والتكنولوجيا والتي تدخل في اختصاص الأكاديمية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها ومتاجة تنفيذ هذه القرارات . (٣) وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية وتصدر قرار من رئيس الأكاديمية . (٤) منح جوازات الدولة . (٥) إقرار مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التي تولىها الأكاديمية . (٦) النظر فيها بمحصلة الدوريات مجلس الوزراء أو رئيس الأكاديمية من موضوعات
-------	---

مادة ٦ — يرفع رئيس الأكاديمية قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال أسبوعين من تاريخ إبرامها إلى اعتبار تافتها .

مادة ١٦ - تبع رئيس الأكاديمية معاهد البحوث التالية :

(١) معهد حلوم البحار والمسايد وفروجها .

(٢) المعهد القومي للقياس والطارة .

(٣) معهد الأرصاد وما يتبعه من مراسد فرعية .

وتنبئ هذه المعاهد هيئات عامة تعاون نشاطها علمياً وتسري عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

والى أن تصدر اللوائح الداخلية المنظمة لهذه المعاهد ، يعمل بأحكام اللائحة الإدارية والمالية قرار رئيس الأكاديمية للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفي تطبيق أحكام هذا القرار يكون لرئيس الأكاديمية السلطات التي كانت مخولة لرئيس المجلس الأعلى للعلوم كإيجاز له اختصاصات مجالس إدارات هذه المعاهد إلى أن يتم تشكيلها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية إنشاء مراكز ومعاهد للبحوث العلمية أو التكنولوجية لتحقيق الأهداف المنوطة بالأكاديمية .

مادة ١٧ - تسري أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه من المركز القومي للبحوث وهيئة الطاقة الذرية ومعاهد البحوث التابعة لرئيس الأكاديمية .

مادة ١٨ - ينقل العاملون بوزارة البحث العلمي بدرجاتهم وبذات أقساماتهم إلى الأكاديمية أو إلى غيرها من الجهات ، ويتم ذلك بالاتفاق بين وزير الزراعة ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ورئيس الأكاديمية .

وتحول إلى الأكاديمية الاعتمادات المالية التي يتم الاتفاق بين وزير الزراعة ورئيس الأكاديمية على تحملها من موازنة وزارة البحث العلمي لسنة المالية ١٩٧٢/٧١

وتحل الأكاديمية محل وزارة البحث العلمي فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ، ويصدر رئيس الأكاديمية القرارات واللوائح التنفيذية الازمة .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٢٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

ويعرض مجلس الأكاديمية على المؤتمر العام تقريراً عن الانجازات التي تمت في العام السابق والخططة المقترضة للعمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا في العام التالي .

ويكون لكل مجلس نوعي مؤتمر سنوي عام يقدم كبار المتخصصين في مجال عمل المجلس وتحمّل مسؤوليته بقرار مجلس الأكاديمية ويقدّم بصورة من رئيس الأكاديمية خلال شهر يناير من كل عام ويقدم له المجلس النوعي تقريراً عن خطة عمله وإنجازاته .

مادة ١١ - تتول الأكاديمية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فيما يتعلق ببراءات الاختراع .

مادة ١٢ - يكون للأكاديمية موازنة خاصة تعدل على نصف الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتهنى بانتهائتها .

مادة ١٣ - تشكل أجهزة الأكاديمية على النحو التالي :

(١) مكتب رئيس الأكاديمية ويتكون من :

المكتب الفني - مكتب الأمن - مكتب الشكاوى - إدارة الشئون القانونية - وحدة التنظيم والإدارة - إدارة السكرتارية .

(٢) الإدارات الفنية وتشتمل :

شئون المجالس النوعية ، العلاقات العلمية ، الثقافة العلمية ، الجميات والاتحادات العلمية ، برامج الاختراع وجوائز الدولة والجوائز ، الاصحاء .

(٣) المركز القومي للإعلام والتوضيق والنشر العلمي .

(٤) مركز الأجهزة العلمية .

(٥) متحف العلوم .

(٦) الشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين .

مادة ١٤ - يتبع المركز القومي للبحوث رئيس الأكاديمية وتسري بشأنه أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وفي تطبيق أحكام هذا القرار يكون لرئيس الأكاديمية السلطات التي كانت مخولة لوزير البحث العلمي .

مادة ١٥ - تبع هيئة الطاقة الذرية رئيس الأكاديمية ورئيس مجلس إدارتها وتسري بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .